



وزارة الصناعة والتجارة والتأمين

13358/ 3/1/19
2023/04/05

الرقم
التاريخ
الموافق

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن
سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

الموضوع: ضوابط العمل بنظام النقل العابر الترانزيت


ارجو ان ارفق لاطلاع سعادتكم نسخة من كتاب معالي وزير النقل رقم 2087/24/2/2 تاريخ 2023/4/3، المرسل نسخه منه للوزارة ومرفقه كتاب وزارة الخارجية وشؤون المغتربين رقم 16420/558/18 تاريخ 2023/3/30، ومرفقه مذكرة سفارة جمهورية العراق في عمان رقم 6/س/ثنائي/1374 تاريخ 2023/3/26، الذي يتضمن ضوابط العمل بنظام النقل العابر (الترانزيت) التي أعدتها الهيئة العامة للجمارك وأقرت بموجب قرار مجلس هيئة المنافذ الحدودي التابع لمجلس الوزراء في جمهورية العراق المتخذ في الجلسة رقم (2 لعام 2023) المنعقدة بتاريخ 2023/2/26. وكما هو مبين تفصيلاً بالمرفقات أعلاه.

راجيا سعادتكم التكرم بالإيعاز لأجراء ما ترونه مناسباً بهذا الخصوص.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

يوسف محمود الشمالي

وزير الصناعة والتجارة والتأمين ووزير العمل



نسخة/ منيرة السياسات التجارية الخارجية/ العراق

4



٢٧٣١



دولة الأردن

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
رقم الوارد: 1854
التاريخ: 2023/04/03
رقم الملف: 3/1/19
الجهة المعنية: السياسات والعلاقات التجارية الخارجية

الرقم ٢٠٨٧/٢٤/٢/٢
التاريخ ٢٠٢٣/٤/٢
الموافق

عطوفة مدير عام الجمارك الأردنية عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري

الموضوع: ضوابط العمل بنظام النقل العابر
(الترانزيت)

أرفق طيه صورة عن كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين رقم ١٦٤٢٠/٥٥٨/١٨ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ ومرفقه صورة عن مذكرة سفارة جمهورية العراق في عمان رقم ٦/١/ثنائي/١٣٧٤م تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ ومرفقها نسخة من ضوابط العمل بنظام النقل العابر (الترانزيت) التي أعدتها الهيئة العامة للجمارك وأقرت بموجب قرار مجلس هيئة المنافذ الحدودي التابعة لمجلس الوزراء في جمهورية العراق المنخذ في الجلسة رقم (٢ لعام ٢٠٢٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦.

للاطلاع وإجراء ما يلزم بهذا الخصوص.

واقبلوا الاحترام،،،

وزير النقل
المهندس ماهر حمدي أبو السمن

مع صورة عن المرفقات أعلاه

نسخة/معالي وزير الداخلية
نسخة/ معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل/ وزارة الصناعة
نسخة/ معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
نسخة/ عطوفة مدير المخابرات العامة
نسخة/ عطوفة مدير الأمن العام/ إدارة الإقامة والحدود

الملحكة الأردنية الهاشمية

ماتق: +٩٦٦ ٦ ٥٥١٨١١١ فاكس: +٩٦٦ ٦ ٥٥٢٧٣٣٣ ص.ب: ٣٥١١٤ عمان ١١١٨٠ الأردن - الموقع الإلكتروني: www.mot.gov.jo

سفارة جمهورية العراق
EMBASSY OF THE REPUBLIC OF IRAQ

عمان
AMMAN



المسند: 6/س/لحقيا/1374
التاريخ: 2023/3/26


لهدى سفارة جمهورية العراق في عمان أطيب تحياتها الى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين في المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، ولتشرف ان ترافق للوزارة الموقرة نسخة من ضوابط العمل بنظام النقل للعباء (الترانزيت) التي اصطلحها الهيئة العامة للكمارك وأقرت بموجب قرار مجلس حياة المخاللا الحدودي للابعة لمجلس الوزراء في جمهورية العراق المتخذ في الجلسة رقم (2 لسنة 2023) المنعقدة بتاريخ 2023/2/26.

تقدم السفارة ممثلة لو تفضلت الوزارة الموقرة بالوصول ما تقدم الي الجهات الأردنية ذات العلاقة.

تقدم السفارة هذه المماعية لتعرب عن فائق تقديرها واحترامها.

المرافقات

- ضوابط



وزارة الخارجية
٢/٢٥

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين في المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة

محاضر م. السوومند ليدستارو المعاون لوزير
المختص لهذا
تداوله مع وزارة الخارجية
٢١٥٨



جبل عمان/ بن الحور الاول والثاني
شروع الخلية الطوية الإسلامية ببلية رقم ١٥
مقابل مؤسسة عبد الحميد شومان

www.mofa.gov.iq
amrcenb@mofa.gov.iq
amrcenb@mofa.gov.iq

Tel: +962 64623173
Fax: +962 4628750 | +962 4619171

Republic of Iraq
 Council of Ministers
 Border Ports Authority
 No:
 Date: ٧/٨٦
 ٤/٢٨



جمهورية العراق
 مجلس الوزراء
 هيئة المنافذ الحدودية
 مكتب رئيس الهيئة
 العدد:
 التاريخ: ٢٠٢٢/٧/٢٨

التي الامانة العامة لمجلس الوزراء - المذكرة رقم ١٧٣٦
 في شأن نظام الترانزيت

لهذا يحكم اذ يلي التعيينات ...

مكتوبكم في العدد ٢٠٢٢/٧/٢٨ في ٢٠٢٢/٧/٢٦

استناداً لاجتماع مجلس هيئة المنافذ الحدودية الثاني لعام ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦
 والذي حضره فكتساب وزارة المالية - الهيئة العامة للجمارك - قسم الشؤون القلائدية والامور
 الحكمومية للرقم ٨٨٧ في ٢٠٢٢/٧/١٨ ومرقته الضوابط الخاصة بالترانزيت مع وكالة الدول والتي
 سبق وتم عرضها خلال اجتماع مجلس هيئة المنافذ الحدودية الثاني بجلسته المنعقدة
 بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١١ ومناقشتها واجراء التصديقات عليها ومنها ما طرحه مهالي وزير النقل خلال
 حضوره في هذا الاجتماع واقتضيت توجيه السيد رئيس مجلس الوزراء على قيام الهيئة العامة
 للجمارك بالاعداد تلك الضوابط وعدم قيام وزارة النقل والوقوف على صانع اسم تنفيذ نظام الترانزيت في
 العراق واعتماد كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المذكور اعلاه وقرره المجلس بتصويت غالبية
 اعضاءه على ما يلي.

- اعتماد توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء للهيئة لاعضاء مجلس هيئة المنافذ الحدودية من قبل
 مهالي وزير النقل السيد زائق معويش السحاروي والتي نصت على قيام الهيئة العامة للجمارك
 باعداد الضوابط الخاصة بالترانزيت والوقوف على صانع الاجراءات التي سبق وقامت وزارة النقل باتخاذها
 بموجب كتابهم للرقم ١٢١٢٢ في ٢٠١٩/٢/١٨ استناداً لتوجيه السيد رئيس مجلس الوزراء الوارد اليها
 بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء - المذكرة رقم ١٧٣٦ في ٢٠٢٢/٧/٢٨ في
 ٢٠٢٢/٧/٢٦ وعدم قيام وزارة النقل والوقوف على صانع اسم تنفيذ نظام الترانزيت في العراق.
- اعتماد الضوابط الخاصة بالترانزيت التي تم اصدارها من قبل وزارة المالية - الهيئة العامة للجمارك
 والولادة اليها بموجب كتاب الهيئة في العدد ٨٨٧ في ٢٠٢٢/٧/١٨ والتي تم عرضها خلال هذه
 الجلسة بعد اجراء التصديقات على الضوابط التي سبق وتم عرضها خلال الاجتماع الطارئ الذي
 عقد بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ وهي كما يلي.

التصديقات -

- انشاء المذكرة (١) من المذكرة رقم ١٧٣٦ الخاصة بالتعيينات الصادر من الشؤون العامة
 للنقل البري.

ضوابط نقل البضائع بالعبور (الترانزيت)

أجاز قانون الكمارك رقم (٢٢ لسنة ١٩٨٤م) النفاذ نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور سواء دخلت هذه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة أخرى فيها أو كانت مرسلة من مكتب كمركسي إلى مكتب كمركسي آخر وبمختلف وسائل النقل على مسؤولية التمهيد والكفيل ولا يسمح بأجراء عمليات العبور إلا في المكاتب الكمركسية للرقصة بذلك وتسر علىها الأحكام الخاصة بالبيان والمعاينة ويعتبر في حكم التهريب عدم تقديم المستندات التي تصدرها إدارة الكمارك لإبراء التمهيدات والكفيلات للأخوة من بيانات الأوضاع المتعلقة للرسوم.

أولاً - الشروط العامة

أما أن يكون هناك مسار خاصة لشاحنات الترانزيت في المنافذ الحدودية.
أما أن تكون البضاعة العابرة من نوع واحد لكل رسالية.
أبمنع فتح الرسالية العامة للبضاعة العابرة بطريق الترانزيت بعد اتمام الاجراءات الكمركسية في منفذ البداية والغاية منفذ الخروج وفي حال الاختيار بوجود مخالفة في الشحنة والبضاعة فيتم تبليغ إدارة كمرك المنفذ الحدودي التي تخرج منها للبضاعة لغرض التحقق منها.
على حال تعرض الشحنة أو البضاعة أو كليهما إلى حادثة أو خراب فإمر فيصال إلى اختيار أقرب قاضي تحقيق ويتم اختيار إدارة الكمارك بذلك ليتم اتغالا الاجراءات الكمركسية.
ليكون الناقل مسؤولاً عن كل فقد أو نقص أو تدهيل في البضاعة أو تلف الاحتام الكمركسية أو العبث بها، دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة.

ثانياً - الشروط الواجب توفرها في وسيلة النقل

١- أن تكون مرخصة أصولياً بموجب رخصة مرور مطابقة لواقع حالها.
٢- أن تكون مهيئة للترخيص والفتح الكمركسي بسهولة وفعالية.
٣- عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء للثب عليه الرصاص أو الاحتام الكمركسية أو لدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار صحت وأمنية أو دون عكسها.
٤- أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة.
٥- أن لا تحتوي على فراغات خفية يمكن إخفاء أي بضاعة فيها وتكون جميع الفراغات مما يمكن لتفتيشها من قبل موظفي الكمارك.
٦- ألا يسمح لوسيلة النقل (السلطة ضرور ذات الجولتسب) للسجلات في بلدانها إلا بنقل الحاويات والحمولات الإمتنائية أو الإختصاصية.
لا يتم تغليف وحدات النقل للكشفية بأغلفة محكمة تربط بالهيال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تهيئة الختم أو الرصاص الكمركسي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها.
٨- يتم تثبيت لوحة في مقدمة الشحنة ونهايتها فيها عبارة ترانزيت.

يجب أن تكون وسائل النقل المكشوفة مزودة بأغلفة (شادرن) يتوفر فيها الشروط التالية:-

١- أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش اللطيف بالبلاستيك أو اللطاط المقوى والكون من قطعة واحدة.
٢- أن تغطي الحمولة (شادرن) جميع الحمولة تغلبيتاً تامة ونسند على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.
٣- أن يكون مجهزة بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.

مدير تسيير البضائع
١٩٨٤

يجب أن تتوفر بالأرصفة الشروط التالية:

١. أن يكون مؤلفاً من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجهزة تسمح بوضع الرصاص الكمبركي.
٢. أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في حصى العطاء وحلقات الصندوق جميعها.
٣. أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق العمولة أو العمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.

يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الكمبركية الشروط التالية:

١. أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل العوامل الطبيعية.
٢. أن يكون ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة.
٣. أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره (وإضافة الجوانب الألكترونية).
٤. أن يحمل كلمة (كمارك) ولصم الدولة.
٥. أن يعمل أرقاماً متسلسلة.
٦. أن يكون مصنوعاً بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.

ويجب أن تتوفر في الحاوية الشروط التالية:

١. أن تكون الأجزاء للكونية لها (الجوانب ، السقف ، الأعمدة ، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الإمتعاضة منها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة.
٢. أن تكون الأبواب والأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الكمبركي عليها بسهولة.
٣. أن يكون جهاز الإغلاق مرسكباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج.
٤. أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الترميص والأختام الكمبركية.
٥. أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتمنع بإخراج المضاع من خلالها.

الثالث - الإجراءات الكمبركية عند مركز الدخول:

١. يقوم مالك البضاعة أو الناقل بتقديم بيان العبور للبلد الجاور إضافة إلى شهادة المنشأ والفاكورة بدقائمة تعبئة تفصيلية (BILL OF LADING) بحرية أو جوية.
٢. لدى التسليم.
٣. تفويض مالك البضاعة أو الناقل لشركات التخليص الكمبركي لفرض تنظيم البيانات الكمبركية واستكمال الإجراءات الكمبركية وذلك من خلال قيام شركات التخليص الكمبركي باستلام بيان البلد الجاور والوثائق للرفقة به من سائق وسلطة النقل تمهيداً لتسجيل بيان العبور لدى قسم المناقشة في مركز كمبرك الدخول.
٤. تضع البضاعة للتفتيش وللماينة والوزن وفقاً لأحكام قانون الكمارك.
٥. يتم تسجيل البيانات في قسم المناقشة في المركز الكمبركي ومنها أرقام متسلسلة سنوية لكل مركز وتشرح البيانات وتكشف للبضاعة وتجري عمليات التجميع والتدقيق وإحتساب الرسوم جانباً وضماتها بموجب الضمانات للصرفية وما يمدل مبلغ الرسوم الكمبركية والضرائب الأخرى المقدمة من قبل شركات التخليص الكمبركي ومن ثم استيفاء رسم الترانزيت وأجور الخدمات والرسوم الأخرى المقررة قانوناً ويتم توقيها من قبل مدير المركز أو معاونيه أو من يخوله ومن ثم تصدر وسائل النقل وتغتم بالأختام

مركزية (الخصائص الحكومية) ويثبت رقم الضم في البيان الحكومي على أن يتم الاحتفاظ بنسخة من كافة الأوليات في المركز الحكومي.

تتكون مدة عبور البضاعة لانتجاوز (٩٤) ساعة على أن يتم سلك الطرق الرسمية المحددة من قبل الإدارة الحكومية وصولاً للمركز الحكومي الآخر وبخلافه يتم تبليغ إدارة الكمرك والمفتحة الحكومية بتقدير ذلك وفقاً لظروف كل حالة.

لا يتم تسويق الإرساليات والشاحنات على شكل قوائم من مكتب كمركي الدخول حصراً إلى منفذ كمركي الخروج.

إجراءات الحكومية في مركز الخروج:

- ١- تقوم شركة التخليص الحكومي بتقديم بيان المبرور للرق مع سائق وسلطة النقل المنظم رقم وتاريخ الخروج على نسخة للبيان.
- ٢- يتم إجراء المعاينة والكشف للتأكد من الأختام الحكومية والأنظمة والحوال والحلقات وفي حال سلامتها يودر على البيان لغرض السماح بأخراجها وفي حال عدم سلامتها تجري عملية المعاينة والكشف للتأكد من مطابقتها لعمولة اللوائح والبيانات وللأختام بها واتخاذ الإجراءات القانونية في حال تحقق المخالفة.
- ٣- بعد إجراء المعاينة والمطابقة يتم توقيع البيان من مدير المركز أو موائنه أو من يحوله ويسمح بأخراج البضائع ووسائل النقل ويحتفظ للمركز الحكومي بنسخة من الأوليات.
- ٤- يجب القيام بأخبار أقرب مكتب كمركي أو مركز للشرطة في حال كسر أو تلف في الأختام الحكومية أو إذا أهدكت البضائع أو وسائل النقل بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور.
- ٥- يتم تقديم كراسة المستندات للكمرك التي تؤيد إخراج البضاعة من البلد لغرض إجراء التمهيدات والضمانات والكفالات للأغذية من ذلك.
- ٦- خاصة بديم اعتماد سياقات حمل القطعات والأجهزة الأمنية المشروعة الترتيب وحسب المحضر للعدد لهذا الغرض والصادر عن الجهات الأمنية.
- ٧- ملصقات جدول بالرسوم والأجور الخاصة بالترتيب التي تستولى في الهيئة العامة للكمرك.

رقم	نوع الرسم / الاجر	المبلغ	السند القانوني
١	اجور ترانزيت	٢٥ دولار	قرار كمركي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
٢	مبول كمركي	١٠,٠٠٠ دينار	- - - - -
٣	تصريح حكومي	٢٥,٠٠٠ دينار	- - - - -
٤	السويار	٢٠,٠٠٠ دينار	قرار كمركي رقم (٥) لسنة ٢٠١١
٥	الميزان	٥,٠٠٠ دينار	قرار مجلس الوزراء (٢١٤) لسنة ٢٠٢٠

سابقاً بـ اعتماد مبالغ الرسوم في مديرية شؤون الإقامة وكالاتي ،
 رسم سنة مرور بدون توقف بمقدار (٥ ٢٥) خمسة وعشرون دولار فقط استناداً الى المادة (٢) من
 التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٧ .
 ثانياً : استيفاء الرسوم الخاصة بشركة التأمين الوطنية العراقية